

كتاب الرضاع

يحرمُ منه ما يحرمُ من النسبِ، والمحرمُ^(١) خمسُ رَضَعَاتٍ فِي الحولينِ. ولبنٌ مِيتَةٌ وموطوءَةٌ بِشِبْهَةِ كغِيرِهِ،

كتاب الرضاع

هو لغةً: مَصُّ لَبَنِ مِمنْ نُذِي.

وشرعاً: مَصُّ مَنْ دُونَ حَوْلِينَ لَبَنَ نُذِيِ امْرَأَةٍ ثَابٍ عَن حَمْلٍ، أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوَهُ.

(يَحْرُمُ مِنْهُ) أَي: بِسَبَبِ الرضاعِ (مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ»^(٢) مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

(وَالْمَحْرُمُ) بِكسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ مِنَ الرِّضَاعِ (خَمْسُ رَضَعَاتٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمْنَ، ثُمَّ نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمْنَ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الْخَمْسُ إِذَا كَانَتْ (فِي الْحَوْلِينَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥). وَمَتَى امْتَصَّ، ثُمَّ قَطَعَهُ لِتَنْفُسٍ^(٦)، أَوْ انْتَقَالَ لِشَدِيٍّ آخَرَ وَنَحْوِهِ، فَرَضَعَةً، فَإِنْ عَادَ وَلَوْ قَرِيباً، فَتَتَانِ.

(وَلَبْنٌ) امْرَأَةٌ (مِيتَةٌ) كَلْبِي حَيَّةٌ. (و) لَبْنٌ (مَوْطُوءَةٌ بِشِبْهَةٍ) أَوْ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ (كغِيرِهِ)

أَي: كَلْبِي مَوْطُوءَةٌ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.

(١) بعدها فِي الْمَطْبُوعِ: «مِنْهُ» وَلَمْ تَرِدْ فِي «الْهِدَايَةِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ (وَح): «الرِّضَاعَةُ».

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٩٨-٩٩، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٣٧)، وَأَحْمَدُ (٢٤١٧٠).

(٤) بِرَقْمِ (١٤٥٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٠٠.

(٥) بِرَقْمِ (١١٥٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) فِي (م): «لِنَفْسٍ».

لا لبينٌ بهيميةً، ومن لم تحمل، فتصيرُ مرضعةً أمًا في نكاح، ونظرٍ، وخلوة، ومحرميةً، وأولادها إخوته، وأخواته كأولاد زوجها، وإخوتها وأخواتها، أعمامه وعماته، وأخواله وخالاته، وهكذا.

فتباح مرضعةٌ لأبي مرتضعٍ،

و (لا) بحرّم (لبنٌ بهيميةً) فلو ارتضعَ طفلٌ وطفلةٌ من بهيميةً، لم يصيرا أخوين^(١) (و) لا لبينٌ (من) أي: امرأة (لم تحمل) ولو حملَ مثلها، فلا ينشُرُ لبينها الحرمةَ كلبنِ رجلٍ.
(فتصيرُ مرضعةً) بلبينِ حملٍ ولو مكرهةً (أمًا) للمرتضع (في) تحريمِ (نكاح، و) في جوازِ (نظرٍ، واخلوة، و) في ثبوتِ^(٢) (محرميةً) لا في وجوبِ نفقةٍ، وإرثٍ، وعتقٍ، وردِّ شهادةٍ، ونحوها.

(و) تصيرُ (أولادها) أي: المرضعةَ ولو من غيرِ زوجها: الذكورُ (إخوته) أي: المرتضعِ (و) الإناثُ (أخواته، ك) ما تصيرُ (أولاد زوجها) ولو من غيرها إخوته وأخواته، وكما يصيرُ الزوجُ أبًا له (و) تصيرُ (إخوتها)^(٣) أي: المرضعةَ وزوجها (وأخواتها) أي: تصيرُ إخوةَ الزوجِ (أعمامه) أي: الرضيعِ (و) تصيرُ أخواتُ الزوجِ (عماته) أي: الرضيعِ (و) تصيرُ إخوةَ المرضعةِ (أخواله و) أخواتها (خالاته، وهكذا) يصيرُ^(٤) أبان^(٥) المرضعةَ وزوجها أجدادَ مرتضعٍ، وأمّهاتهما جدّاته.

ولا تنتشرُ^(٦) حرمةُ رضاعٍ إلى مَنْ بدرجَةٍ مرتضعٍ أو فوقه، من أخٍ، وأختٍ، وأبٍ، وأمٍّ، وعمٍّ، وعمّةٍ، وخالٍ، وخالةٍ من نسبٍ، (فتباح مرضعةٌ لأبي مرتضعٍ،

(١) في (ح): «آخرين».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ح) و (س): «أخواتها».

(٤) (ح) و (س): «تصير».

(٥) في (م): «أبوا»، وفي الأصل: «أبا». و«أبان» لغة في تشبيه: أب، ينظر «أوضح المسالك» ص ٢٧-٢٨.

(٦) في (م): «تنتشر».

وأخيه من نسب، وأمه وأخته من نسبٍ لأبيه، وأخيه من رضاع.
ومن أقرَّ بأنَّ زوجته أخته من رضاع، انفسخ نكاحه، ثمَّ إن صدَّقه؛ فلا مهرَ قبلَ دخولٍ، وإن كذَّبتَه، فنصفُه، وبعده، كلُّه، وإن قالت هي ذلك وأكذَّبتها، فهي زوجته حكماً، ويكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، وإن شكَّ فيه، أو في كماله، فلا تحريم.

واخيه من نسبٍ إجماعاً (و) تبأخ (أمه) أي: المرتضع (واخته من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعاً؛ كما يحلُّ لأخيه من أبيه أخته من أمه إجماعاً.
(ومن أقرَّ بأنَّ زوجته أخته من رضاع، انفسخ نكاحه) ظاهراً؛ لإقراره بما يوجبُ ذلك، فلزمه. كما لو أقرَّ أنه أبانها، وينفسخ^(١) فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً، وإلا، فالنكاحُ بحاله. (ثمَّ إن صدَّقه) أنه أخوها وهي حرَّةٌ (فلا مهرٌ) لها، إن كان إقراره بإخوتها (قبلَ دخولٍ) بها؛ لاتفاقهما على بطلانِ النكاحِ من أصله؛ أشبه ما لو ثبتَ ذلك بينةً (وإن كذَّبتَه، ف) لها (نصفُه) أي: المهر؛ لأنَّ قوله لا يُقبلُ عليها. (و) إن كان إقراره بإخوتها (بعده) أي: بعد^(٢) الدخولِ بها^(٣)، فلها المهرُ (كلُّه) ولو صدَّقه، ما لم تطاوغه حرَّةٌ عالمةٌ بالتحريم، فلا مهرَ لها (وإن قالت هي ذلك) أي: قالت: هو أخي من الرضاع (وأكذَّبتها، فهي زوجته حكماً) حيث لا بينة؛ فلا يُقبلُ قولها عليه.

(ويكفي فيه) أي: في الرضاع المحرَّم شهادة (امرأة عدل) متبرعة بالرضاع كانت، أو بأجرة. (وإن شكَّ فيه) أي: في وجوده (أو شكَّ في كماله) أي: في عدده (فلا تحريم) لأنَّ الأصل بقاءُ الجِلِّ. وكذا لو شكَّ في وقوعه في العامين.

(١) في (س): «ينسخ».

(٢) ليست في (ح) و (س).

(٣) بعدها في (ح): «أي».